

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ج) في ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥ ٧

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٨ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٤ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها .
وقد سقط سهواً القواعد المرفقة لهذا القرار عما يتطلب نشرها بالجريدة الرسمية .
لذا لزم التنويه .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ج) فى ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥

القواعد المرفقة

بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها
أولاً - تتولى القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود السياسية لجمهورية مصر العربية .
ثانياً - القواعد الخاصة بالمنطقة الأولى (المنوعة) المتاخمة للحدود الدولية السياسية
على كافة الاتجاهات الاستراتيجية لجمهورية مصر العربية كالاتى :

١ - يُمنع تواجد أى أفراد / عربات أو محرك أى وسائل اعتقال بكافة أنواعها وأشكالها (فوق / تحت الأرض) عدا أفراد وعربات ومعدات القوات المسلحة وذلك بالمنطقة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار .

٢ - يُستثنى من ذلك الأفراد والعربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن والشرطة المدنية وذلك بموجب تصريح يصدر من هيئة عمليات القوات المسلحة ، على أن يحدد به الغرض من التواجد وتقتصر تحركات الأفراد والعربات المصرح لهم بالتواجد فى هذه المنطقة على الأماكن المحددة بالتصريح .

ثالثاً - القواعد الخاصة بالمنطقة الثانية (المحظورة) المتاخمة للحدود الدولية السياسية
على كافة الاتجاهات الاستراتيجية لجمهورية مصر العربية كالاتى :

١ - يُحظر التواجد فى المنطقة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢ - يُسمح لأبناء محافظة مرسى مطروح المقيمين إقامة دائمة هم أو أصولهم فى دائرة تلك المحافظة قبل الخامس من يوليو سنة ١٩٦٧ بالتواجد فى مدينة السلوم - عدا الهضبة - دون حاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاءً بمراجعة تحقيق شخصيتهم .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ج) فى ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥ ٩

- ٣ - يُسمح لأبناء محافظات (البحر الأحمر - أسوان - الوادى الجديد) المقيمين فيها إقامة دائمة قبل ١٩٨٧/١/١ هم أو أصولهم فى دائرة المنطقة بالتواجد فيها دون حاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاءً بمراجعة تحقيق شخصيتهم .
- ٤ - يُسمح بتواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين فى المنطقة المتاخمة المشار إليها بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفة الذكر .
- وأبهاً - تتخذ القوات المسلحة كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة المخالفين للقواعد المرفقة بهذا القرار .
- خامساً - تخصص كافة العربات ووسائل النقل وغيرها المحكوم بمصادرتها فى الجرائم التى تقع بالمناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية للجهات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع .